أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري

Provisions for implementing mitigating judicial circumstances in Algerian legislation

بوراس منير، مخبر القانون المقارن والدراسات الإجتماعية والإستشرافية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي

mounir.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/09/17 تاريخ قبول المقال: 23 /10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص :

من المسلم به أن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات المقررة لها كقاعدة عامة خاصة في مجال الجنايات والجنح، الأمر الذي أدى إلى تقييد سلطة القاضي في هذا المجال، وهذا ما يعرف في فقه القانون الجزائي بمبدأ الشرعية الموضوعية الذي مفاده: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وبما أن العقوبات محددة سلفا من قبل الشارع فقد وضع لها هذا الأخير حدا أدنى وحدا أقصى، كما منح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير العقوبة بحسب ظروف الجريمة وظروف الجاني، فكما نجد هذه الظروف قد تشدد العقوبة أحيانا، نجد أيضا في قانون العقوبات الجزائري عدة نصوص نظمت بصورة خاصة المواضع والحالات التي قد يستفيد فيها المحكوم عليه من ظروف التخفيف إذا قرر القاضي منحه إياها، أين يمكن له أن ينزل فيها عن الحد الأدنى المقرر قانونا لتلك الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الظروف القضائية، الظروف المشددة. العقوبات الجزائية.

ABSTRACT:

It is recognized that the legislative authority with authentic jurisdiction in criminalizing actions and determining the penalties prescribed to it as a public rule in particular in the field of criminal and misdemeanors, which led to the restriction of the judge's authority in this field, and this is what is known in the jurisprudence of criminal law as the principle of objective legitimacy that: 'No A crime and no penalty or a security measure without law ', and since the penalties are predetermined by the street, the latter has set a minimum limit, as the criminal judge was granted a broad authority in estimating the punishment according to the conditions of crime and the circumstances of the perpetrator, as we find these circumstances may tighten the punishment sometimes,We also find in the Algerian Penal Code several texts organized in particular the places and cases in which the convict may benefit from the conditions of mitigation if the judge decides to grant him it, where he can descend from the minimum legally prescribed for that crime.

Key words: Judicial conditions, strict conditions, Criminal penalties

مقدمة:

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966، حيث كانت متروكة لتقدير القاضي دون حصرها أو تحديد مضمونها، إلى غاية تعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي مس الظروف المخففة، حيث أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة، فشدد في منح هذه الظروف، كما قيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة، وهذا ما نستشفه من فحوى المواد "53، 53 مكرر1، 53 مكرر2، 53 مكرر3، 53 مكرر4، 53 مكرر5، 53 مكرر6".

وهنا يطرح **التساؤل:** حول حالات إعمال الظروف القضائية المخففة في المادة الجزائية ومدى نجاعة فكرة ظروف التخفيف من الناحية التطبيقية خاصة وأن الواقع أثبت عدة خلافات ثارت بسبب هذا الأمر...؟ ولمعالجة هذه الإشكالية وغيرها سنعتمد على المنهج التحليلي كأساس لهذه الدراسة باعتباره المنهج الأمثل لهذا النوع من الدراسات، خاصة وأنها تنصب على نصوص القانون مما يتطلب تحليلها وإبداء الرأي بشأنها.

أولا: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة إعمالا بالظروف القضائية المخففة

بالرجوع إلى نصوص المواد 53، 53 مكرر 4، 53 مكرر 6 عقوبات يتبين أن أثر الظروف القضائية المخففة لا يقتصر على الجنايات فقط، بل يجوز الالتجاء إليها في مواد الجنح والمخالفات،[1] ويستوي أن تقع الجريمة في صورتها التامة أو في صورة الشروع.

ويستفاد من نصوص المواد المتعلقة بالظروف المخففة المذكورة آنفا، أنه يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة، وهذا ينتج عنه:

- ظروف التخفيف مكنة جعلها المشرع للقاضي لكي يستطيع النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة، وهو أمر جوازي له لا يخضع لأي رقابة على تقريره، ولكن إفادة الجاني منها يكون ضمن الحدود التي رسمها القانون.
- تطبق الظروف المخففة على كافة الجناة من غير تميز بينهم سواء في السن أو الجنسية أو السوابق القضائية، فيجوز إفادة المحكوم عليهم من الظروف المخففة، سواء مواطنين أو أجانب، بالغين أو المادة 53 جاء عاما خاصة في عبارة "... بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي قصر، فنص بإدانته..." دون تحديد لصفة هذا الشخص.[2]
- يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف المخففة، سواء كانت من القانون العام أو استثنائية كالمحاكم العسكرية مثلا.[3] وهذا يستفاد من قرار المحكمة العليا بنصها على أن لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى وهو خمس سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها

بالسجن المؤبد، ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا أخطأت في تطبيق القانون[4]

- غير أن سلطة القاضي الجزائي في منح الظروف المخففة وردت عليها بعض القيود، حيث استبعد تطبيقها بنصوص صريحة، والتي يمكن حصرها في صورتين:

01- الحالات التي استبعد فيها المشرع تطبيق الظروف القضائية المخففة بنص صريح:

وهذه الحالات وردت في قوانين خاصة منها:

أ- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث ورد في نص المادة 26 منه ما يلي: " لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 23) من هذا القانون..." وقد عددت هذه المادة الحالات التي يستبعد فيها تطبيق الظروف المخففة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (12 إلى غاية 23). القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذه الحالات هي:

إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة، عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، فإنه يحرم من الاستفادة من الظروف المخففة، لأنه وبجريمته هذه يكون قد مس بأخلاقيات المهنة التي يشغلها، ومن ثم فهو ليس أهلا لتخفيف العقوبة عليها، بل وإن استلزم الأمر فهو جدير بتشديد العقوبة عليه.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها: فهذا الشخص يعد أخطر من الشخص العادي الذي يتعاطى المخدرات، لأن يفترض فيه أن يكون المرشد الأول والمطالب بالمحافظة على الصحة العامة، فإذا خرق هذا المبدأ كان أولى بالحرمان.
- إذا تسببت المخدرات والمؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عامة مستديمة، فهذا من شأنه أن يحرم الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف لأنه ارتكب بموجب فعله جريمتين، جريمة تعاطي أو المتاجرة بالمخدرات، وجريمة إحداث الوفاة أو العاهة المستديمة.
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها: ففعله هذا بخطورته يوحي الإجرامية، وبلوغه درجة الاحتراف في مجال المخدرات، ومن ثم فاستفادته من ظروف التخفيف من شأنه أن يشجعه على الاحتراف بدل الإصلاح. فالمشرع وإن كان قد نظام تخفيف العقوبة، فذلك لأنه رأى هذه الأنواع من الجرائم تنطوي على خطورة كبيرة، وتخفيف العقوبة عليها من شأنه أن

يسهم في انتشار هذا النوع من الجرائم بدل الحد منها، ومن ثم كان لا بد من حرمان هذه الفئة واستثنائها من مضمون المادة 53 من قانون العقوبات.

ب- قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب: إذ تنص المادة 22 منه على أنه: * لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المحرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات..." فهذا النص حرم مجموعة من الجناة من الاستفادة من تخفيف العقوبة عند ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر سالف الذكر، وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة: فمن العلوم أن المحرض أكثر خطورة من الفاعل المباشر أو الجاني الفعلي، ولم يكن كذلك لما أخرجه المشرع من مصاف المشاركين في الجريمة-عند تعديل قانون العقوبات-وأدرجه ضمن فئة الفاعلين الأصليين، وذلك اقتناعا منه بأن المحرض يضاهي في خطورته الفاعل الأصلي، لذلك رأى المصلحة تقتضي حرمانه من ظروف التخفيف.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط الجرمي وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها: ويتعلق الأمر هنا خاصة بأعوان الجمارك وأعوان الشرطة ورجال الدرك الوطني وهي وظائف حساسة تتطلب الصرامة والانضباط، وأي تجاوز يعد مساسا بأخلاقيات هذه الوظيفة، ومن ثم يستوجب توقيع عقوبة قاسية دون منح فرصة لتخفيفها.

إذا استخدم الجاني العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة: وهذا ينبئ بخطورة هذا الشخص وإصراره على ارتكاب الجريمة ولو باستعمال العنف والسلاح.

02- الحالات التي فرض فيها المشرع قيودا على تطبيق الظروف القضائية المخففة:

وفي هذه الحالات منح المشرع القاضي سلطة تطبيق الظروف المخففة في إطار محدد، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، التي وضعت حدا أدنى للعقوبة لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة وفق جدول على النحو التالي:

1. عشرون سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، بمعنى لا يجوز النزول عن مدة عشرين سنة كتخفيف لعقوبة السجن المؤبد.
2. ثلثا العقوبة 3/2 العقوبة المقررة في كل الحالات أي عدا عقوبة السجن المؤبد، فيجوز تخفيض العقوبة إلى ثلثي العقوبة الأصلية، لكن المشرع لم يحدد المقصود بثلثي العقوبة، هل عقوبة الحد الأدنى أو عقوبة الحد الأقصى[5]

كما نجد أيضا بعض القيود الواردة على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 في نص المادة 87 مكرر 8 التي تنص على أنه: " لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أقل من:

- عشرون سنة 20 سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

ما يفهم من مضمون نص المادة أعلاه، أن القاضي لا يجوز له بأي حال من الأحوال عند تطبيقه للظروف المخففة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا الأمر، أن يتجاوز الجدول العقابي المنصوص عليه في والذي جاء بالشكل التالي :

- لا يجوز للقاضي أن ينزل ما دون حد العشرون سنة سجنا مؤقتا، إذا كانت العقوبة المقررة أصلا لهذه الجريمة هي السجن المؤبد.
- تخفض العقوبة إلى النصف، إذا كانت هذه الأخيرة مقررة بعقوبة السجن المؤقت.

وبهذا يكون المشرع قد حد من إطلاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة وهذا فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة، حتى أنه رفع عنها التقادم نظرا لخطورتها.

ثانيا: ضوابط تقدير الظروف القضائية المخففة

يقصد بها المعايير التي يتوسل بها القاضي في تقدير طبيعة وقدر الجزاء الجنائي الذي ينزله بالمتهم الذي تثبت إدانته عن الجريمة التي يحاكمه بشأنها [6] وبالرجوع إلى القسم الثاني من الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالظروف المخففة نجد أن المشرع الجزائري مثله مثل معظم التشريعات الأخرى، لم يضع ضوابط لتقدير الأسباب القضائية المخففة، ولم يذكر أمثلة لها، تاركا الأمر لسلطة القاضي التقديرية يستخلصها من كل الأسباب التي تضعف جسامة العمل الإجرامي ماديا أو مسؤولية مرتكبه شخصيا.

ومن الظروف الأكثر شيوعا حسن ماضي المتهم وسوء تربيته وحداثة سنه وندمه والبواعث التي دفعته لارتكاب الجريمة، والعواطف التي ساقته والتأثير الذي أحدثه في ذهنه شريك له في الجريمة وبؤسه الشديد وجهله القانون وقلة الضرر الناشئ عن الجريمة أو إصلاح هذا الضرر وفشل الجاني في عمله وعدم وجود سبق الإصرار لديه وغير ذلك [7]

وإذا كان الأمر غير دقيق من الناحية الموضوعية على النحو الذي سبق من الناحية الإجرائية أكثر، فالمحكمة هي الجهة الوحيدة التي لها الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، سواء كانت تابعة للقضاء العادي أو القضاء العسكري، أما جهات التحقيق فضلا عن النيابة العامة فإنها لا تستطيع أن تقرر الأسباب المخففة

التقديرية، وعليه، فقاضي التحقيق إذا رأى أن القضية مقترنة ببعض الظروف المخففة فيجب عليه أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة دون التعرض لهذه الظروف، بل يترك الأمر لمحكمة الموضوع التي تستطيع أن تقرر وجود هذه الأسباب المخففة والأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك.

وللقاضي أن يأخذ بها ويطبقها على المتهم ولو لم يدفع بها، حتى إذا كان متغيبا عن المحاكمة[8] ولكن ليس للمتهم أن يجعل طلب الرأفة أساسا للطعن بطريق النقض. ذلك لأن التخفيف يدخل ضمن إطلاقات قاضي الموضوع، ولا تثريب عليه إذا لم يعامله برأفة.

لكن إذا أشار القاضي إلى المادة المتعلقة بالظروف القضائية المخففة وبين أنه يرغب في تطبيقها ثم قضي بعقوبة كان يمكنه أن يحكم بها بغير إعمال هذه المادة كان ذلك خطأ في تطبيق القانون مما تملك المحكمة العليا مراقبته وتصحيحه، وإذا اتجه القاضي إلى معاملته بالرأفة وتمكينه من ظروف التخفيف القضائية وجب عليه مراعاة أحكام مواد قانون العقوبات المقررة لذلك، ومن ثم فلا يسوغ له توقيع عقوبة إلا على الأساس الوارد بها، ذلك لأنها تكون قد حلت بنص القانون محل العقوبة المرصودة أصلا للجريمة[9]

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه: "إن تحديد العقوبة من صلاحيات قضاة الحكم وحدهم يتمتعون في ذلك بكامل السلطة في نطاق الحد الأقصى والأدنى المقررين للجريمة مع مراعاة أحكام المادة 53 عقوبات فيما يخص الظروف المخففة، والمواد من 54 إلى 58 عقوبات فيما يخص أحكام العود". [10]وفي كل الأحوال، فإن قانون العقوبات الجزائري لا يلزم المحكمة ببيان موجبات الظروف المخففة [11]

والقاعدة أن الجدارة بالظروف المخففة شخصية، تقدر بالنسبة لكل متهم على حدة، ومن ثم تخطئ المحكمة إذ تقرر مؤداها بالنسبة للجريمة بصفة عامة، ولها أن تمنحها لبعض المساهمين فيها دون البعض الآخر.

ومن المقرر أن تخفيف العقوبة واستعمال الظروف المخففة إنما يرد على العقوبات الجنائية البحتة، فلا أثر لها على العقوبات التبعية أو التكميلية، غير أنه إذا كانت العقوبة التكميلية جوازيه فإن للقاضي أن يحكم بإعفاء المتهم منها أو بتخفيفها إذا وجد مبررا لذلك، ويتجه رأي إلى القول بأنه من المحبذ إطلاق حرية القاضي في تخفيف العقوبة التكميلية الوجوبية أو الإعفاء منها تبعا لتخفيفه العقوبة الأصلية بسبب توافر الظروف المخففة عندما يرى ذلك ملائما، حتى لا يتعرض المحكوم عليه لعقوبة تكميلية قد تكون أحيانا أكثر شدة من العقوبة الأصلية المخففة [12]

ثالثا: الآثار المترتبة عن منح الظروف القضائية المخففة للشخص الطبيعي

حتى نقف على الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي، نميز في آثار منح هذه الظروف بين الجنايات والجنح والمخالفات.

ولكن، وقبل التطرق لذلك، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد بين في المادة 28 عقوبات موقفه إزاء تأثير الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية على الوصف الجزائي، حيث جاء في نص هذه المادة: " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم."

01- آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنايات:

نميز فيها بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

نصت المادة 53 عقوبات على الحدود التي يمكن النزول إليها عند إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا [13] من ظروف التخفيف، وهي كما يلي:

1. 10 سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، ولا يجوز للقاضي أن ينزل إلى ما دون هذا الحد ولو بيوم واحد.
2. 05 سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
3. 03 سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.
4. سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

فالمشرع إذن منح القاضي سلسلة تخفيف العقوبة، والنزول بها إلى الحد المقرر قانونا إذا توافرت حروف التخفيف، لكن دون تحاور هذه الحدود، وإلا كان حكمه قابلا للطعن بالنقض وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه: " لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو 05 سنوات إذا كانت الشابة يعاقب عليها بالسجن المؤبد. ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأمن المقرر قانونا أخطأت في تطبيق القانون." [14]، ومن ثم فتجاوز القاضي حدود سلطته بالنزول دون الحمد القانون المقرر لتخفيف العقوبة، يستوجب نقض الحكم،

وما يلاحظ عن هذه الحالة، أن المشرع وإن كان قد سلطة واسعة للقاضي بالنزول بالعفوية المقررة للجريمة إلى حدود دنيا، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبد، فيجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى غاية الحبس لمدة لا تقل عن 05 سنوات، وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة الإعدام التي يجوز للقاضي تخفيضها إلى حد الحكم بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ولعل شموع هذه الضوابط في العقوبات

ما هو إلا دليل على حرص المشرع على إحداث المواءمة بين العقوبة والجريمة بعيدا عن تحكم وتعسف القضاة مراعيا في ذلك مصلحة المجتمع من مصلحة المحكوم عليهم من جهة أخرى [15]

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

نعرض أولا المقصود بالمسبوق قضائيا ثم نبين الأحكام التي يخضع لها المسبوق قضائيا.

يستفاد من نص المادة 53 مكرر 5 التي عرفت الشخص الطبيعي المسبوق قضائيا، الشروط التي يجب توافرها في هذا الشخص لكي يعد كذلك وهي كالآتي:

- أن يقضي الحكم الصادر ضده بعقوبة سالبة للحرية، كالحبس أو السجن، ما يعني أن الشخص الذي يحكم عليه بغرامة لا يعد مسبوقا قضائيا.
- أن تكون العقوبة السالبة للحرية المقضي بها، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، فالحكم بعقوبة سالبة للحرية وإن تم وقف تنفيذها إذا توفرت شروط ذلك، فإن ذلك لا يحول دون اعتبار المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.
- أن تكون الجريمة المرتكبة هي جناية أو جنحة من القانون العام، ومن ثم استبعاد المخالفات، الحالة

أما عن الأحكام التي يخضع لها المسبوق فضائيا، فقد أشارت إليها المادة 53 مكرر 1 حيث تنص على أنه : "إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة المالية للحرية المخففة، وكان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية.

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100,000 دج إلى 1.000.000 دج، وإذا كانت الغرامة منصوص عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك".

ومن خلال نص المادة نستنتج أن المحكوم عليه إذا كان مسبوقا قضائيا، واستفاد من ظروف التخفيف، فإن العقوبة المطبقة عليه تكون كالتالي:

1. إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه هي الإعدام، واستفاد من تخفيف العقوبة إلى حد السجن لمدة 10 سنوات، فإنه يجوز للقاضي الحكم عليه أيضا بغرامة لا تقل عن 1.000.000 دج ولا تتجاوز 2.000.000 دج.

2. إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه، هي السجن المؤبد، واستفاد من ظروف التخفيف، التي بموجبها يجوز تخفيض العقوبة إلى السجن 05 سنوات، فإنه يجوز للقاضي أيضا أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن 500.000 دج ولا تزيد عن 1.000.000 دج.

3. إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه المسبوق قضائيا، هي السجن المؤقت، واستفاد من ظروف التخفيف التي بموجبها يجوز تخفيض العقوبة إلى سنة واحدة أو 03 سنوات بحسب الحالة، فإنه يجوز للقاضي أيضا أن يحكم–إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية–بغرامة تتراوح بين 100,000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر أنه إذا كانت الغرامة منصوص عليها أصلا مع عقوبة سالبة للحرية، فإن القاضي ملزم بالنطق بها إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، فالأمر هنا لم يعد جوازيا، وتأخذ على سبيل المثال جريمة ممارسة أو التحريض على ممارسة التعذيب على شخص المنصوص عليها بالمادة 263 مكرر 1 حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج، فإذا أفادت المحكمة الجاني من ظروف التخفيف لها أن تنزل إلى حد سنة واحدة وتقضي وجوبا بالغرامة في الحدود المقررة قانونا لهذه الجريمة.

وأضافت المادة 53 مكرر 2 أنه لا يجوز النطق بالغرامة وحدها في مادة الجنايات حتى ولم تم تخفيف العقوبة، باعتبار أن الغرامة ليست عقوبة أصلية في الجنايات ومن ثم يكون الحكم بها دائما بجانب الحالة الثالثة: إذا كان المحكوم عليه عائدا وتقرر إفادته بالظروف المخففة العقوبة السالبة للحرية، ويبقى الحكم بها في إطار الحدود المقررة قانونا.

الحالة الثالثة: إذا كان المحكوم عليه عائدا وتقرر إفادته بالظروف المخففة

هذه الحالة نصت عليها المادة 53 مكرر حيث جاء فيها:" عندما تطبق العقوبات المشددة يفعل العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا..."

وما يستفاد من نص هذه المادة، أن التخفيف الناتج عن تطبيق الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا، ومن ثم فالعمل بهذه القاعدة يقتضي الوقوف على ثلاث صور[16]:

- إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود هي الإعدام، فإن المحكوم عليه في حالة العود والذي استفاد من ظروف التخفيف، فلا يجوز أن تخفف عقوبته إلى ما دون 10 سنوات، ومن ثم فإن الشخص الذي يرتكب جريمة معاقب عليها بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة، ثم يرتكب جناية أخرى بعد انقضاء عقوبة الجريمة الأولى فإن العقوبة المطبقة وفق أحكام العود هي الإعدام.

لكن إذا استفاد المحكوم عليه من ظروف التخفيف في المثال السابق، فيجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلى غاية 10 سنوات وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لحالة العود وليس للعقوبة المقررة لأصلا للجريمة.

- إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود، هي السجن المؤبد، فإن المحكوم عليه في هذه الحالة وعند استفادته من ظروف التخفيف، يجوز تخفيض عقوبته إلى غاية 05 سنوات.
- إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود، هي السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة، فإنه يجوز تخفيف عقوبة المحكوم عليه والذي استفاد من ظروف التخفيف إلى 03 سنوات حبسا.

02- آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح:

وقد أشارت المادة 53 مكرر 4 عقوبات إلى حدود منح الظروف القضائية المخففة في مواد الجنح حيث ميزت بين العقوبة المقررة لغير المسبوق قضائيا والعقوبة المقررة لنظيره، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا

ونصت عليها الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 حيث تنص على أنه: " إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و– أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20000 دج.

كما يمكن الحكم بهاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20000 دج، وأن لا تتجاوز 50000 دج."

من خلال فحوى هذه الفقرة نستنتج أن المتهم غير المسبوق قضائيا، إذا تقرر إفادته من ظروف التخفيف فإن القاضي يجوز له تخفيض عقوبته وفق الصور التالية:

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة:**

فإنه يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين، والغرامة إلى 20000 دج. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 350 عقوبات التي تعاقب على جريمة السرقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج وتقرر إفادة المحكوم عليه في هذه الجريمة بظروف التخفيف، فإن هذه العقوبة يجوز تخفيضها إلى شهرين 500.000 دج فإذا حبسا و20000 دج غرامة.

كما يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين الحبس أو الغرامة، فإذا كان حكمه بالحبس، فإنه لا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، ففي المثال السابق، لا يجب أن يحكم القاضي بالحبس لمدة تقل عن سنة واحدة. أما إذا كان حكمه بالغرامة، فإنه لا يجوز أن تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وهو حسب المثال السابق 100.000 دج.

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة:**

ففي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة إما الحبس وإما الغرامة، فإذا حكم القاضي بعقوبة الحبس فيجوز له تخفيضها إلى الحبس شهرين، أما إذا قضى بعقوبة الغرامة فإنه يجوز تخفيضها إلى 20000 دج.

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط:**

فإنه يجوز تخفيضها إلى حد الشهرين، كما يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة شريطة أن لا تقل عن 20000 دج ولا تتجاوز 50000 دج. ومثالها ما نصت عليه المادة 106 عقوبات الخاصة بجرائم الانتخابات. إذ يعاقب كل من يبيع أو يشتري أصوات في الانتخابات بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات. فيجوز تخفيف هذه العقوبة إلى الحبس شهرين، كما يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن 20000دج ولا تزيد عن 500.000 دج.

- **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط:**

فيجوز تخفيضها إلى 20000 دج ومثال ذلك جريمة انتحال اسم الغير المعقب عليها بنص المادة 247 عقوبات بغرامة تتراوح ما بين 20000 دج إلى 100.000دج.

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

ونصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر 4، حيث جاء فيها:" إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حالة استبدال الحبس بالغرامة. وحتى تطبق أحكام هذه **الفقرة**، يشترط:

- أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5–التي سبق ذكرها– .
- أن يكون المتهم قد ارتكب جنحة عمدية، أما إذا كانت الجنحة غير عمدية، فإنه يخضع للأحكام المقررة لغير المسبوق قضائيا. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 98 عقوبات، التي تعاقب على جريمة التجمهر بالحبس من شهرين إلى سنة، ومن ثم لا يجوز للقاضي تخفيف عقوبة المتهم المسبوق قضائيا إذا ارتكب هذه الجريمة، عن شهرين حبسا وهو الحد الأدنى المقرر لهذه الجريمة.

وكذلك ما نصت عليه 394 مكرر 2 التي تعاقب على حريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 دج فإذا استفاد الشخص المدان بظروف التخفيف فيجوز للقاضي الحكم بعقوبة الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس، وهي ستة أشهر حبسا، والحد الأدنى للغرامة وهي 500.000 دج، ويجب على القاضي أن يحكم بهما معا، وهذا ما

أكدته الفقرة السابقة في عبارة " ويتعين الحكم بحما في حالة النص عليهما معا"، على عكس غير المسبوق قضائيا.

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط فلا يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة، إذ يستوجب على القاضي أن يحكم بالحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس إذا توافرت ظروف التخفيف.

- **آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات:**

لقد أفرد المشرع الجزائري لهذه الحالة أحكاما خاصة، نصت عليها المادة 53 مكرر 6، التي ميزت عند تطبيق ظروف التخفيف في مواد المخالفات بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة:

فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 442 مكرر التي تعاقب على جريمة المشاجرة والاعتداء وأعمال العنف بغرامة تتراوح بين 3000 دج و6000 دج، فإذا تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف. فإنه يجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهو في المثال السابق الغرامة المقدرة ب 3000 دج.

الحالة الثانية: إذا لم يكن المحكوم عليه في حالة العود:

وكانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا، وكان المحكوم عليه قد استفاد من ظروف التخفيف فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كأن يحكم بعقوبة الحبس، أو عقوبة الغرامة، مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة. أما المحكوم عليه في حالة العود، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، فإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا فيجب الحكم بهما مع عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

ولم يبين المشرع الجزائري مدى تأثير الأسباب المخففة التقديرية على العقوبات التكميلية، والقاعدة أنه عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية يجب الإبقاء على جميع الآثار والنتائج المترتبة على ارتكاب الجرم، بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها. على هذا، فإن العقوبات التكميلية إن كانت جوازية، فإن القاضي له أن لا يحكم بما لأن من سلطته الإعفاء منها أصلا سواء مع وجود الأسباب المخففة أو في غير وجودها. وإذا كانت العقوبة التكميلية وجوبية، فلا يكون للسبب المخفف تأثير عليها، ويتعين على القاضي توقيعها على مرتكب الجريمة حتى بعد إفادته بالظروف المخففة [17]

وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، فهي تقرر لتواجه خطورة إجرامية في فاعل الجريمة، وترتبط بها وجودا وعدما. فإذا كان المجرم ذا خطر على المجتمع رغم الأسباب المخففة، فإنه لا مفر من أن استفادته من تنزل به بعض هذه التدابير وفقا لما يراه القاضي ملائما لمواجهة خطورته الإجرامية.

ومن يستفيد من الأسباب المخففة التقديرية، لا يعفى من الالتزامات المدنية المترتبة المحكوم بما في الدعوى المدنية التبعية، فلا يجوز إعفاؤه من رد ما حصل من التعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء وقوع الجريمة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن فاعل الجريمة الذي يستفيد من عذر قانوني مخفف، يمكنه أن يستفيد في نفس الوقت من الأسباب المخففة التقديرية، إذ ليس في نصوص القانون ما يمنع من تخفيف العقوبة مرتين، بل يجوز للقاضي بعد أن يخفف العقوبة بموجب العذر المخفف ثم بعد أن يخففها بأسباب مخففة تقديرية أن يحكم بوقف التنفيذ إذا توافرت شروطه [18]

ولكن إذا سلمنا بجواز الجمع بين الظرف القضائي المخفف والعذر القانوني المخفف، فبأي منهما بدأ القاضي؟

لا توجد إجابة واضحة لهذه المسألة في القانون الجزائري، لا في الفقه ولا في القضاء، أما بالنسبة للفقه المقارن 19، يرى الفقيه المصري عوض محمد أن يبدأ القاضي بالعذر لم يعمل الظرف إن رأى ذلك. مستدلا في ذلك بما جاء به قانون الطفل المصري حيث نصت الفقرة 3 من المادة 112 من هذا القانون على أن الأحكام الواردة به لا تخل بسلطة المحكمة في تطبيق الظروف المخففة التقديرية.

وتختلف الإجابة في فرنسا باختلاف العذر القانوني، وهكذا استقر القضاء الفرنسي على حالة اقتران طرف مخفف بعذر صغر السن المخفف يتعين تطبيق الظرف المخفف أولا ثم عفر السن، أي أن عذر صغر السن يطبق على العقوبة التي يتعرض لها الجاني بعد إفادته بالظروف المخصصة.

وبالمقابل قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 1972/07/18 (BC N°247) على ي حالة اقتران ظرف مخفف بعذر الاستفزاز يتعين تطبيق عذر الاستقرار أولا ثم الطرف المتخلف، أي أن الظرف المخفف يطبق على العقوبة المتحصل عليها بعد إفادة الجاني بعذر الاستفزاز.

الخاتمة:

بعد التطرق إلى أهم ما يميز موضوع الظروف القضائية المخففة، من بيان المقصود منها، والفائدة منها، وأحكام منحها في التشريع الجزائي الجزائري، نتوصل إلى **النتائج** التالية:

- المحاكم الجزائية هي الجهة الوحيدة التي لها الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وعليه ليس للنيابة العامة أو جهات التحقيق تقرير ذلك.
- يحدد مضمون الظروف المخففة القضائية على أسس موضوعية (الظروف الموضوعية التي أحاطت بالجريمة) وشخصية معا(ظروف الجاني)، فهي مزيج من ماديات تتعلق بمدى جسامة الضرر، ومعنويات تعكس الخطورة الإجرامية لدى الجاني.

- تقلل من جسامة الجريمة وما تحدثه من اضطراب، وتكشف عن اضمحلال الخطورة الإجرامية ومن ثم فهي ذات علاقة بالجريمة وبالمجرم معا.
- الظروف المخففة عوامل وأسباب لا تتعلق بالنموذج الجرمي ولا تدخل في مكوناته.
- تبيح للقاضي النزول بالحكم إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة.
- بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جعل محال تطبيق الظروف القضائية المخففة يشمل جميع أنواع الجرائم، من جنايات وجنح مخالفات، إلا أنه يشدد في منحها، وذلك بإخضاع القاضي لحدود قانونية لا يستطيع تجاوزها.
- خارج الحالات التي لا تقبل إفادة الجناة بالظروف القضائية المخففة بقوة القانون، تطبق ظروف التخفيف على كافة الجناة من غير تمييز بينهم، سواء من حيث السن أو الجنسية أو السوابق القضائية.
- لا تقتصر الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم الواردة في قانون العقوبات وإنما يتناول جميع لا تقتصر الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، ما لم تنطوي هذه القوانين على ما يحظر الأخذ بها.
- لاحظنا بأن نصوص قانون العقوبات تتسم بالتعقيد في بيان الحدود القانونية التي يمكن للنزول إلى حدها، مما يخلق بعض الصعوبات أثناء التطبيق القضائي.
- على غرار التشريعات المقارنة، المشرع الجزائري يجعل تأثير الظروف القضائية المخففة ينصب على مقدار الجزاء دون المساس بالوصف الجرمي، ولا أثر لها على العقوبات التكميلية أو التدابير الإحترازية.
- لا يعفى المستفيد من الظروف المخففة مما قضي به في الدعوى المدنية التبعية من تعويض.
- ليس في نصوص القانون ما يمنع تخفيف العقوبة مرتين، وفي هذا إمكانية للجمع بين عذر قانوني مخفف–إن ثبت توافره–والأسباب المخففة التقديرية، مع التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يعالج هذه المسألة.

ومن خلال ما سبق بيانه من نتائج يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- كان الأجدر أن يفصل المشرع في النص العام كما هو معمول به في النصوص الخاصة بين ظروف التخفيف المقررة في مواد الجنايات عن تلك المقررة في مواد الجنح والمخالفات على أساس أن العقوبة تختلف بصورة واضحة بين هذه الأنواع من الجرائم.
- في حالة إقرار تدابير أمن قد يكون المحكوم عليه لم يستفد من الخبرة الطبية الكافية لتحديد مدة إقامته في المستشفيات العقلية وغيرها، لذلك وجب تضمين ظروف التخفيف على الفئة التي

تعاني من أمراض وقتية بتقليص مدة الإقامة بعد رأي الأطباء وأن لا يكون الحكم طويل المدى في هذه الحالات.

- تدوين الأحكام القضائية التي تضمنت ظروف تخفيف من شأنه أن يعود ايجابا على القضاة من باب الاستئناس، وكذا لتوحيد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة في الجزائر وتكريس العدالة بين المتهمين الذين استفادوا من عقوبات مخففة.
- ان اقصاء بقية الجهات القضائية (النيابة العامة وقضاة التحقيق) من سلطة الفصل أو ابداء الرأي في مدى إمكانية استفادة المتهم من ظروف التخفيف يعود سلبا على رأي قاضي الحكم، خاصة وأنه في كثير من الأحيان تعد النيابة صاحبة سلطة تحريك الدعوى وكذا قاضي التحقيق الذي يعد أكثر علما بظروف الجريمة وكذا مرتكبها باعتبار الملف خاصة في مواد الجنايات يبقى بحوزته لفترة قد تفوق المحكمة، ما يجعل رأيهم ذا أهمية وتأثير مباشر في الحكم النهائي.

الهوامش:

1. * خلافا للتشريع المصري الذي يقصر أثر الظروف المخففة على مواد الجنايات فقط (المادة 17)، و التشريع الأردني الذي اخرج المخالفات من مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة و جعل تطبيقها يقتصر على الجنايات و الجنح فقط "المادتين 99 و 100 عقوبات". لمزيد من التفصيل ينظر: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1999، ص 492، محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 189.
2. * قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2010، ص 134
3. * أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013، ص 388.
4. * قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 ماي 2000، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص 314.
5. * مريقس سارة، المرجع السابق، ص 136.
6. * حاتم بكار، المرجع السابق، ص 509. و لقد انفرد التشريع الليبي عربيا بالنص عليها في لمادة 28 عقوبات، حيث وضع مجموعة من العناصر منها ما يتعلق بالجريمة كطبيعة الفعل، الوسيلة المستعملة، و جسامة الضرر، و منها ما يتعلق بالمجرم و نزعته للإجرام كسلوكه و دوافع ارتكابه للجريمة
7. * جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، رشوة–ظروف الجريمة، الجزء الرابع، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، بيروت، دون سنة نشر، ص 669.
8. * ما عدا في الحكم الصادر في مواد الجنايات بعد القيام بإجراء التخلف عن الحضور "المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية".
9. * حاتم بكار، المرجع السابق، ص 492
10. * الغرفة الجزائية ملف 192847 قرار للمحكمة العليا في 1999/07/26.
11. * بينما في التشريع الأردني فالقاضي حين يلجأ إلى تطبيق الأسباب المخففة التقديرية سواء في مواد الجنايات أو في الجنح، يجب أن يكون قراره المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا (المادة 100/3 عقوبات أردني).

12. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 190.
13. نظام التوفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، 2010، ص 437.
14. * حاتم بكار، المرجع السابق، ص 493.
15. * أعطى المشرع الجزائري في نص المادة 53 مكرر 5 تعريفا خاصا بالمسبوق قضائيا، و التي جاء فيها: " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف النفاذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود ".
16. * قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 ماي 2000، ملف رقم 240480، مجلة قضائية، عد أول، 2001، ص 413.
17. * قريمس سارة، المرجع السابق، ص 134.
18. * مريقس سارة، المرجع السابق، ص 140.
19. * محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 202.
20. *محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 203، 204
21. * أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 406، 407.